الأمم المتحدة

A/CONF.210/2006/12

الجمعية العامة

Distr.: General
23 May 2006
Arabic
Original: Spanish

المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تطبيق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ٢٢ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمانة العامة من البعثات الدائمة للأرجنتين وإكوادور وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثات الدائمة للأرجنتين وإكوادور وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية) وتتشرف بالإشارة إلى المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تطبيق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية).

ويسرنا في هذا الصدد الإفادة بأنه جرى في اجتماع مشترك بين أعضاء منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك وأعضاء اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ عقد في ليما في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، التوقيع من قبل هؤلاء الأعضاء على إعلان بمناسبة المؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأرصدة السمكية (انظر المرفق).

240506 240506 06-35839 (A)

وتتألف منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك من الدول الأعضاء التالية: إكوادور وبليز وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس. وتتألف اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ بدورها من الدول الأعضاء التالية: إكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا. ومن الجدير بالذكر أن الأرجنتين لم تنضم إلى الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة.

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق المؤتمر الاستعراضي.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمانة العامة من البعثات الدائمة للأرجنتين وإكوادور وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك لدى الأمم المتحدة

إعلان صادر عن بلدان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تطبيق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")

تولي البلدان الموقعة على هذا الإعلان أهمية كبيرة لوضع قواعد تنظيمية مناسبة لنشاط صيد الأسماك في أعالي البحار فيما يتعلق بالأنواع المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال ولهذا فهي تعرب عن اهتمامها بـ ''الاتفاق'' وتود الإسهام في تحديد الجوانب التي أعاقت انضمام عدد أكبر من الدول إليه بهدف اعتماد تدابير تيسر اكتسابه طابعا عالميا.

ويشكل انعدام هذا الطابع العالمي المشكلة الرئيسية التي تعوق فعالية ''الاتفاق''. ولهذا، ينبغي أن يتمثل هدف عملية الاستعراض، وفقا لما ذكرته وفود مختلفة في جلسة التشاور غير الرسمية الرابعة للدول الأطراف في ''الاتفاق''، في زيادة الانضمام إليه وإزالة العقبات التي تحد من انضمام عدد أكبر من الدول إليه.

ويخول مدلول ونطاق المادة ٣٦ من ''الاتفاق''، التي دُعي بموجبها إلى عقد المؤتمر الاستعراضي، لتقييم فعالية الاتفاق ومدى ملاءمة أحكامه، لجميع الدول الحق في المشاركة الكاملة في المؤتمر الاستعراضي وفق شروط متساوية، وهو أمر ينبغي أن يجسده النظام الداخلي للمؤتمر.

والتطلع إلى إكساب الاتفاق طابعا عالميا لا ينفصل عن مفهوم المساواة في المشاركة في عملية الاستعراض.

وفي هذا الصدد، تعلن البلدان الموقعة على البيان ما يلي:

١ - ينبغي للمؤتمر الاستعراضي، عند تقييمه لفعالية ''الاتفاق'' وبحث مدى ملاءمة أحكامه، أن ينفذ تنفيذا كاملا ما هو مشار إليه صراحة في المادة الرابعة من الاتفاق التي تقضي بأن يفسر ''الاتفاق'' ويطبق في إطار اتفاقية قانون البحار وبما يتفق معها.

٢ - لا يقع على الدولة الساحلية التزام بتطبيق أي تدابير في المنطقة الخاضعة للولاية الوطنية التي تبلغ مساحتها ٢٠٠ ميل أو أي شيء يمس إعمالها الحر لحقوقها السيادية في هذه المنطقة. وبالتالي، ينبغي ألا تفسر المواد ٥ و ٦ و ٧ من ''الاتفاق'' أو تطبق على نحو ينال من الحقوق التي تخولها لها اتفاقية قانون البحار.

٣ - ليس - ولا ينبغي أن يكون - هناك أي شك في وجوب التطبيق الكامل للقواعد المنصوص عليها في المادة ١١٦ والمواد التالية لها من اتفاقية قانون البحار، وبخاصة في المادة ١١٦. ولهذا، ينبغي أن يخضع الصيد في أعالي البحار، في جملة أمور، لحقوق الدول الساحلية وواجباتها ومصالحها، وبما يتماشى مع المادتين ٦٣ و ٦٤ والفرع ٢ من الجزء السابع من تلك الاتفاقية.

٤ - وفقا للقانون الدولي للبحار وبخاصة المادة ١١ من اتفاقية قانون البحار، يكون لدولة الميناء السيادة الكاملة على محطاتها النهائية البحرية، نفس قدر ما لها من سيادة على مياهها الداخلية. ويعني ذلك أن تكون لها سلطة تقديرية كاملة على تلك المحطات، بما في ذلك فرض قيود على استعمالها عندما يراد ممارسة أنشطة صيد أسماك غير متوافقة مع التدابير المعمول بها في إطار الولاية الوطنية.

ويرد في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاق إقرار لهذه السيادة وتأكيد لها. وينبغي فهم الفقرات ١ و ٢ و ٣ على أنها تعرض مجرد أمثلة على السلطات التي تشملها هذه السيادة الكاملة.

٥ - يحدد المفهوم المشار إليه في المادة ٨ من ''الاتفاق'' والذي يحظى باهتمام حقيقي الشروط التي تؤهل الدول لعضوية المنظمات الإقليمية، ومع ذلك، فإن القرارات المتعلقة بتدابير الحفظ ينبغي أن تتخذها الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد، وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار.

٦ - ينبغي تقييم واستعراض موضوعي التفتيش والصعود الواردين في المادتين ٢١ و ٢٢ من ''الاتفاق''، بهدف النظر في آليات بديلة للإشراف والرقابة، تزيل الحاجة للإجراءات المتعلقة بالتفتيش والصعود.

كما ينبغي النظر في إمكانية إعداد نص فني يلحق بـ ''الاتفاق'' وينص على آليات محددة لدفع تعويض مناسب للدولة التي تقوم بالتفتيش، عند وقوع ضرر أو تلف في حالات الصعود المخالفة للقانون الدولي.

٧ - يتطلب التنفيذ الفعال لـ ''الاتفاق'' وضع معايير، في إطار الهيئات الإقليمية لصيد الأسماك، لإدارة الموارد السمكية تحترم المصالح والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للدول الساحلية التي توجد في المناطق الخاضعة لولايتها هذه الأرصدة، إلى جانب المعايير المتفق عليها لدى منظمات إدارة مصائد الأسماك. كما ينبغي مراعاة مصالح الدول النامية في المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية بما فيها البلدان غير الساحلية.

٨ - ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتعلق بالتوافق والوارد في اتفاقية قانون البحار والمنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاق، وانطباقه الكامل على أعالي البحار.

وينبغي ضمان ألا تنال التدابير المطبقة في أعالي البحار أو عدم وجود تدابير من هذا القبيل من فعالية التدابير المطبقة من جانب الدولة الساحلية على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال في المياه الخاضعة لولايتها.

ولكل ما تقدم:

تشجع بلداننا على أن يُدرج المؤتمر الاستعراضي في بيانه الختامي النقاط الآنفة الذكر باعتبارها معايير شارحة أو تفسيرية، وهي نقاط تنساب بشكل منطقي، في نظرنا، من الاتفاق ومن مقتضيات مواءمته مع اتفاقية قانون البحار والقانون الدولي للبحار عموما.

ومن المؤكد أن ذلك سييسر القبول العام للاتفاق وعالميته، وهو اتفاق نقدر على النحو الواجب قيمته وأهميته.